

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6839 - حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي A ؟ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي A غير هذا قال Y كان ناس م أصحاب النبي A فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي A إنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ (كلوا أو اطعموا فإنه حلال - أو قال لا بأس به شك فيه - ولكنه ليس من طعامي) . [ر 5216] .

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب رقم 1944 . (امرأة) هي ميمونة Bها . (ليس من طعامي) الطعام المألوف لدي . وفي الحديث أن خبر المرأة الواحدة العذلة يعمل به لأنهم أمسكوا على الأكل عندما سمعوا كلام تلك المرأة التي نادتهم .] .

بسم الله الرحمن الرحيم